

تعليمات ترخيص مزاولة مهنة التخدير والإنعاش التقني رقم (5) لسنة 2025م

وزير الصحة

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام مادة (2/71) منه،
ولأحكام قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م وتعديلاته، لا سيما أحكام المواد (3/2)، (62)،
و(63) منه،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة
على خلاف ذلك:
الوزارة: وزارة الصحة.
الوزير: وزير الصحة.
الوكيل: وكيل الوزارة.
المديرية: مديرية الصحة في المحافظة.
الإدارة: الإدارة العامة للمهن الطبية المساندة في الوزارة.
الوحدة: وحدة الإجازة والترخيص في الوزارة.
الإجازة: إجازة مزاولة المهنة الصادرة عن الوزارة.
النقابة: نقابة التخدير والإنعاش التقني الفلسطينية.
المهنة: مهنة التخدير والإنعاش التقني.
فني التخدير: الشخص الطبي الحاصل على شهادة الدبلوم في التخدير والإنعاش من كلية أو جامعة
معترف بها أو ما يعادلها من الجهات المختصة.
تقني التخدير: الشخص الطبي الحاصل على شهادة البكالوريوس في التخدير والإنعاش التقني
من كلية أو جامعة معترف بها أو ما يعادلها من الجهات المختصة.

مادة (2)

يحظر على أي شخص ممارسة المهنة إلا بعد الحصول على الإجازة من الوزارة وفق أحكام
هذه التعليمات.

مادة (3)

يشترط في طالب الحصول على الإجازة توفر الآتي:

1. أن يكون فلسطينياً أو أجنبياً من رعايا الدول التي تعامل الفلسطينيون بالمثل.
2. حاصلاً على شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها.
3. مستوفياً لإحدى المؤهلات العلمية وفق الآتي:
 - أ. شهادة البكالوريوس في التخدير والإنعاش التقني من جامعة أو كلية معترف بها أو ما يعادلها من الجهات المختصة.
 - ب. شهادة الدبلوم في التخدير والإنعاش من جامعة أو كلية معترف بها أو ما يعادلها من الجهات المختصة.
4. أن يجتاز بنجاح امتحان الحصول على الإجازة.
5. عضواً مسجلاً في النقابة.
6. غير محكوم عليه بحكم قضائي قطعي في جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يرد إليه اعتباره قانوناً.

مادة (4)

يخضع لامتحان الحصول على الإجازة كل من:

1. حملة شهادة البكالوريوس من خريجي الجامعات الأجنبية.
2. حملة شهادة الدبلوم من خريجي الجامعات والمعاهد الفلسطينية أو الأجنبية.

مادة (5)

يتم عقد امتحان الحصول على الإجازة وفق الإجراءات الآتية:

1. تقوم الوحدة بالتنسيق مع الإدارة والنقابة لعقد الامتحان كل ستة أشهر أو كلما اقتضت الحاجة لذلك.
2. يشكل الوكيل لجنة الامتحان برئاسة الوحدة وعضوية كل من:
 - أ. عضو من الإدارة.
 - ب. عضو من النقابة.
3. يحدد الوكيل مكان وموعد عقد الامتحان، بناءً على توصية مدير الوحدة، ويتم الإعلان عنه في الصفحة الإلكترونية الرسمية للوزارة قبل أسبوعين على الأقل من الموعد المحدد لعقد الامتحان.
4. تزود الوحدة الإدارة والمديرية بأسماء الناجحين بالامتحان.

مادة (6)

يقدم طلب الحصول على الإجازة إلى المديرية وفق النموذج المعتمد من الوزارة مرفقاً به الوثائق الآتية:

1. صورة عن الهوية الشخصية أو جواز السفر.

2. صورة عن شهادة الثانوية العامة وكشف العلامات أو ما يعادلها مصدقان من وزارة التربية والتعليم العالي.
3. صورة عن الشهادة الجامعية الأولى وكشف العلامات مصدقان من وزارة التربية والتعليم العالي.
4. معادلة الشهادة لخريجي الجامعات والمعاهد الأجنبية مصدقة من وزارة التربية والتعليم العالي.
5. صورة مصدقة عن شهادة عضوية سارية المفعول من النقابة.

مادة (7)

- يتم الحصول على الإجازة وفق الإجراءات الآتية:
1. تقوم المديرية بإحالة طلب الحصول على الإجازة إلى الوحدة خلال (7) أيام من تاريخ تسلم الطلب، بعد استكمال مقدم الطلب للوثائق الواردة في المادة (6) من هذه التعليمات.
 2. تقوم الوحدة بدراسة طلب الحصول على الإجازة خلال (30) يوماً من تاريخ إحالة الطلب من المديرية، ويجوز للوحدة رفض الطلب على أن يكون الرفض مسبباً.
 3. ترفع الوحدة توصية بالموافقة على طلب الإجازة إلى الوزير أو من ينوب عنه.
 4. يصدر الوزير أو من ينوب عنه قرار منح الإجازة.
 5. ترسل الوحدة الإجازة للمديرية لتسليمها إلى مقدم الطلب بعد دفع الرسوم المقررة وفق التشريعات السارية ذات العلاقة.

مادة (8)

تجدد الإجازة سنوياً بعد تقديم طلب التجديد ودفع الرسوم المحددة وفق أحكام التشريعات السارية.

مادة (9)

تنشئ الوحدة سجلاً يدون فيه أسماء الحاصلين على الإجازة، وتزود الإدارة قائمة بأسمائهم.

مادة (10)

- تلغى الإجازة بقرار صادر عن الوزير في إحدى الحالات الآتية:
1. مخالفة أي شرط من شروط منح الإجازة الواردة في المادة (3) من هذه التعليمات.
 2. إثبات أن الإجازة منحت استناداً لبيانات غير صحيحة.
 3. صدور حكم قضائي قطعي بإدانة تقني التخدير أو فني التخدير في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.

مادة (11)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (12)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/04/03 ميلادية
الموافق: 05/شوال/1446 هجرية

د. ماجد عوني أبو رمضان
وزير الصحة

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau